

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
القضية عدد: 49435  
جلسة 2017/06/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ  
في حق الحق العام بتاريخ 19 ماي 2016.

ضدّ المتهم: ح. ج.

طعنا منه في قرار دائرة الإتهام عدد 39905 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ  
بتاريخ 17 ماي 2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد  
القرار المطعون فيه وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيه  
ح. ج. لعدم كفاية الحجة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى بهذه المحكمة والاستماع  
لشرحها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة  
واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة محضر البحث المحرر من قبل قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 1538 بتاريخ 2016/02/18 أنه وبتاريخه تقدمت إليه الشاكية ف. ز. عدل منفذ بـ . وأفادت بأن المظنون فيه ح. ج. كان سلمها مجموعة من الأحكام قصد تنفيذها غير أنها وبعد مدة أرجعتها له بعد أن سلمت ورقة بخط يدها ضمننتها حرفيا "تسلمت نسخة من هذا مع إعلام الطالب بأنها غير قابلة للتنفيذ" إلا أنه وبتاريخ 2015/05/03 عاد لها المظنون فيه واستظهر لها بتلك الورقة فاكتشفت بأنه أزال منها كلمة "غير" لتصبح الجملة "... مع إعلام الطالب بأنها قابلة للتنفيذ"، وهو ما تعتبره تدليسا منه للوثيقة التي سلمته إياها طالبة تتبعه عدليا من أجل ذلك. ويعرض الأمر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه ح. ج. من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و175 و176 و177 م.ج وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أصدر قلم التحقيق بالمكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 1538 بتاريخ 18 فيفري 2016 القاضي بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيه ح. ج. حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للقرار المذكور، قضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه مخالفة القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد سايرت قلم التحقيق معتبرة أن الوثيقة المنسوب تغيير محتواها للمظنون فيه لا ترتقي إلى درجة الحجة الرسمية والحال بأنه كان عليها اعتبارها من قبيل افتعال وثيقة ومسكها واستعمالها على معنى أحكام الفصل 193 م. م. وبالتالي إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها غير أنها لم تفعل الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد مشوبا بضعف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

## المحكمة

## \* عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر الأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملاً بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونياً إلا إذا كان شاملاً لمختلف عناصر القضية ومجيباً على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقاً لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أجاد تطبيق القانون ذلك أن الوثيقة المرماة بالتدليس ليست حجة رسمية ولا هي بالكتب الخطي الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتتبع طبق أحكام الفصول 172 و175 و176 و177 م.ج كما أنه لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق المفتعلة على معنى الفصل 193 م.ج ضرورة أن الأمر يتعلق بمجرد ورقة لا تتضمن تعميماً للذمة كما أنها لا تحدث ضرراً خاصاً أو عاماً لاقتصار المظنون فيه على الاستظهار بها للشاكية دون غيرها الأمر الذي يجعل قرار الدائرة في الحفظ مبنياً على اجتهاد سليم في قراءة الوقائع وتكييفها الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلاً.

### لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جوان 2017 عن مجلس الدائرة

الثانية عشر (12) برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السنيين

وبمحضر المدعي العام السيد

و

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.